



## محضر

إشارة لتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق مشروع حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية .

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الواردة من الوزارة المرفقة بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثراً إيجابياً على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء .

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الأحد ١٤٤٠/٤/٩ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٦





المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤



# جمعية أصدقاء البيئة

Environmental Friends Society

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالجمعية

عام (٢٠١٨) م



8/18  
2014  
Sissi

هاتف: ٩٦٣ ٨٣٣٥٥٧٧  
فاكس: ٩٦٣ ٨٣٣٥٥٩٩  
ص.ب. ٢١٨٣ - الدمام ٥٤٠٣  
البريد الالكتروني: info@efs.org.sa



## مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية أصدقاء البيئة بالمنطقة الشرقية على كل من:

١. أعضاء مجلس الإدارة
  ٢. المدير التنفيذي.
  ٣. موظفي الجمعية.
  ٤. متطوعي الجمعية.
- الالتزام بالأخلاقيات والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن:

- أ. أي مخالفة.
- بـ. أي خطير جدي يهدى العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدون أو أي شخص أو جهة تعامل مع الجمعية.
- تـ. أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مستولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات

- تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
  ٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة
  ٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
  ٤. إمكانية الاحتيال بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
  ٥. الجرائم الجنائية المركبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
  ٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤



٧. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
١٠. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١٢. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

### الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطأ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ. فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب لمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ:

- أ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- ب) عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
- ج) كما تضمن السياسة عدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ❖ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ❖ يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج التالي) عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات وهو الإجراء المتخد من قبل متلقي البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.
- ❖ وعلى متلقي البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- ❖ يقوم عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدهما على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤

- ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة إلى إجراء تحقيق.
- ❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ❖ إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتخذ ويكون هذا القرار النهائي وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

- ❖ إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته \*.
- ❖ إذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة \*لتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ❖ إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى مركز التنمية الاجتماعية بالدمام بعد اكتمال مسوغاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ دراسته وتسجيل ما يرونه .
- ❖ يجب على لجنة الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ❖ ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته
- ❖ وقانون العمل الساري المعمول .
- ❖ متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .





المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئته هنا الجزء اذا لم يرغب مقدم البلاغ عن كشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (ان وجد بالامكان اضافه ورقة إضافية في حال وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء اشخاص اخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات او تفاصيل اخرى	
التوقيع:	تاریخ تقديم البلاغ:





المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية أصدقاء البيئة  
ترخيص رقم ٧٦٤

أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	فهد بن عبد العزيز الزهراني		بدر بن سلطان الرشيد
	فهد بن خالد الشمربي		حمد بن راشد المديبي
	فهد بن عبد العزيز البقاوي		عبد العزيز بن زايد الشمربي
	فهد بن عبد المحسن الحسيني		حمدان بن صنهات الدلبي
	عيسى بن لافي العنزي		طلال بن سلطان الرشيد

يمكن التواصل مع المسئول عن هذه السياسة أستاذ / عيسى العنزي على بيانات التواصل الخاصة بالجمعية :

البريد الإلكتروني : info@efs.org.sa

هاتف : ٠١٣-٨٠٥٨٠٢٦

